عدما لكان عدما لما ينافيه فان كان عدما للاطلاق او لما يساويه كان مشتركا بين الافراد كعدم الاطلاق فلا يكون مميزا وان لم يكن
لزم جواز انفكاكه عن عدم الاطلاق اما بتحقق عدم الاطلاق بدونه فيكون الشيء لا مطلقا ولا معينا واما بالعكس فيكون مطلقا
ومعينا قلنا ان اريد مطلق التعين لم يمتنع اشتراكه بين الافراد وتمايزها بالتعينات الخاصة وان اريد التعين الخاص لم يمتنع
كون الشيء لا مطلقا ولا معينا لجواز ان يكون معينا بتعين آخر خاتمة افراد النوع انما تمايز بعوارض مخصوصة ربما تنتهي الى
التعين فلا يلزم امتناع اشتراكه بين الافراد كعدم الاطلاق وانما يمتنع لو لم يكن تمام الافراد بالتعينات الخاصة المعروضة
لمطلق التعين وان اريد التعين الخاص فنختار انه ليس عدما للاطلاق ولا لما لا ينفك عدمه عن عدم الاطلاق بل لامر موجود عدم
الاطلاق بدون عدمه الذي هو ذلك التعين وهو لا يستلزم الا كون الشيء لا مطلقا ولا معينا بذلك التعين ولا استحالة في ذلك
لجواز ان يكون متعينا بتعين آخر خاتمة تصور الشيء بوجه ما وان كان كافيا في الحكم عليه في الجملة لكن خصوصيات
الاحكام ربما يستدعي تصورات مخصوصة لا بد منها في صحة الحكم فلا بد في تحقق ان التعين وجودي او عدمي اعتباري او غير اعتباري
ما هو المراد من هذه الالفاظ فنقول الحقيقة النوعية المتحصلة بنفسها او بما لها من الذاتيات قد تلحقها كثرة بحسب ما يعرض لها من الكميات
والكيفيات والاوضاع والاضافات واختلاف المواد وغير ذلك وربما تنتهي العوارض الى ما يفيد الهذية وامتناع الشركة كهذا الانسان
وذلك وتسمى العوارض المشخصة فلا بد في تحصيل موضوع القضية المطلوبة من بيان ان المراد بالتشخص هو تلك العوارض او ما يحصل عندها
من الهذية او عدم قبول الشركة او كون الحصة من النوع بهذه الحيثية او نحو ذلك ثم لا بد لتحصيل معنى المحمول من بيان ان المراد بالوجودي
والعدمي والاعتباري فقيل العدمي المعدوم وقيل ما يكون عدما مطلقا او مضافا مركبا مع وجودي كعدم البصر عما من شانه
او غير مركب كعدم قبول الشركة وقيل ما يدخل في مفهومه وقيل ما يدخل في مفهومه العدم ككون الشيء بحيث لا يقبل الشركة والوجودي
بخلافه فهو الموجود او الوجود مطلقا او مضافا او ما لا يدخل في مفهومه العدم والعبرة بالمعنى دون اللفظ حتى ان العمى عدمي والاعدم وجودي
وفي المواقف ان الوجودي ما يكون ثبوته لموصوفه بوجوده له اي بحسب الخارج نحو السواد لا ان يكون ذلك باعتبار وجودهما
في العقل واتصاف موصوفه به فيه اي في العقل دون الخارج كالامكان وهو اعم من الوجود لجواز وجودي لا يعرض له الوجود ابدا
لكنه بحيث اذا ثبت للموصوف كان ذلك بوجوده له وهذا ما قال الفاضل الارموي اذا قلنا الشيء انه وجودي لا نعني انه دائم الوجود
بل نعني انه مفهوم يصح ان يعرض له الوجود الخارجي عند قيامه بموجوده وعند قيامه بمعدوم لا يكون له وجود وكانه يريد الاعم من وجه والا
فمن الموجود ما لا يسمى وجوديا كالانسان وغيره من المفهومات المستقلة واما الاعتباري فهو ما لا تحقق له الا بحسب
فرض العقل وان كان موصوفه متصفا به في نفس الامر كالامكان فان الانسان متصف به في نفس الامر
بمعنى انه بحيث اذا نسبه العقل الى الوجود يعقل له وصفا هو الامكان ويقابله الحقيقي اذا تقرر هذا فلا خفاء
في ان العوارض المشخصة وجودية الهذية اعتبارية وتميز الفرد عما عداه وعدم قبوله الشركة وكونه ليس
غيره او لا يقبل الشركة عدمية

المبحث الثالث لا بد في التعين من كون المفهوم بحيث
لا يمكن للعقل فرض صدقه على كثيرين وهذا معنى امتناع الشركة ههنا ومعلوم انه لا يحصل بانضمام الكلي الى الكلي
لان كلا من المنضم والمنضم اليه والانضمام لكونه كليا يمكن للعقل فرض صدقه على كثيرين بل على ما لا يتناهى من
الافراد ولئن كان بحسب الخارج ربما لا يوجد منه الا افراد بل يمتنع تعدده كمفهوم الواجب فان قيل
حكم الكل قد يخالف حكم كل واحد فيجوز ان يكون كل من المنضم والمنضم اليه كليا والمجموع جزئيا قلنا لا معنى للانضمام
ههنا سوى ان العقل يعتبر مفهوما كليا كالانسان ثم يعتبر له وصفا كليا كالفاضل ومعلوم بالضرورة ان الكلي الموصوف
بالاوصاف الكلية لا ينتهي الى حد الهذية حتى لو كان ذلك الوصف هو مفهوم الجزئية والتشخص وامتناع قبوله الشركة
كانت الكلية بحالها وقد يجاب بان المراد ان انضمام الكلي الى الكلي وتقييده به لا يستلزم الجزئية والتشخص
وان كان قد يفيدها فيكون حاصل الكلام ان المركبات العقلية مثل الجوهر المتحيز والجسم النامي والحيوان الناطق والانسان

ما يفيد الهذية والعدمي قد يطلق على المعدوم وعلى عدم امر ما وعلى ما يدخل في مفهومه العدم والوجودي بخلافه والحقيقي
على ما هو ثابت في نفس الامر من غير شائبة الفرض والتقدير والاعتباري بخلافه فيفيد تلخيص المراد بالثبوتي
والعدمي وان التشخص هو تلك العوارض او ما يحصل عندها من الهذية او كون الفرد بحيث لا يقبل الشركة او عدم
قبوله لذلك كان الحق جليا البحث الثالث التعين يتوقف على امتناع الشركة ههنا فلا يحصل بانضمام الكلي الى الكلي
الفاضل

ولو بحث بمنع الشركة عينا لم يستند عندنا الى ارادة القادر المختار وعند البعض الى الوجود الخارجي لتحققه عنده قطعا وتعدد الاشخاص
بتعدد الوجودات ورد بان الدوران لا يفيد العلية ولو سلم فالكلام في خصوص التعينات وعند الفلاسفة الى نفس الماهية فينحصر
في فرد او الى المادة المشخصة بالاعراض التي تلحقها بحسب الاستعدادات المتعاقبة فيتكثر بتكثر المواد القابلة للتكثر بذواتها واعترض
بان نفس الاعراض انما هو بتعين المادة فتعينها بها دور واجيب بان تعينها بالاعراض لا بتعيناتها فلما فليكن تعين الماهية بما يخصها من الصفات
وتكثر الافراد بتكثرها

الفاضل لا يلزم ان يكون جزئية بل قد يكون كلية وهذا من الوضوح بحيث لا ينبغي ان يخبر فضلا ان يجعل من المطالب العلمية
فان قيل فعلى ما ذكرتم يلزم ان يكون ما ينضم الى الكلي وتقيده الجزئية جزئيا وله لا محالة مفهوم كلي يفتقر الى ما ينضم اليه ويجعله
جزئيا وليس قلنا ليس هناك موجود هو الكلي وآخر ينضم اليه ويجعله جزئيا بل الموجود الاشخاص والعقل ينتزع منها
الصور الكلية بحسب الاستعدادات والاعتبارات المختلفة هو المقصود ان المعنى الذي بسببه امتنع للعقل فرض
صدق المفهوم على الكثيرين لا يصلح ان يكون انضمام الكلي الى الكلي بل التشخص يستند عندنا الى القادر المختار كسائر الممكنات
بمعنى انه الموجد لكل فرد على ما شاء من التشخص وعند بعضهم الى تحقق الماهية في الخارج للقطع بانها اذا تحققت لم يكن الافراد مخصوصا
لا تعدد فيه ولا اشتراك وانما قبول التعدد والاشتراك في المفهوم الحاصل في العقل فان قيل فيلزم ان لا يتعدد التعين لان الوجود
امر واحد قلنا هو وان كان واحدا بحسب المفهوم لكن يتعدد افراده بحسب الازمنة والامكنة والمواد وسائر الاسباب فيتعدد
التعينات واعترض بان الدوران لا يفيد العلية فيجوز ان يكون الوجود ما معه التعين لا ما به التعين فان قيل نحن نقطع بالتعين
عند الوجود الخارجي مع قطع النظر عن جميع ما عداه قلنا قطع النظر عن الشيء لا يوجب انتفاءه فعند الوجود لا بد من ماهية واسباب
فاعلية او مادية وبالجملة امر يستند اليه الوجود فيجوز ان يستند التشخص ايضا اليه ولو سلم فالوجود لا يقتضي الا تعينا ما والكلام
في التعينات المخصوصة فلا يلزم ثبت المطلوب بين ان وجود كل فرد يقتضي تعينه الخاص وذهب الفلاسفة الى ان
التعين قد يستند الى الماهية نفسها او بلوازمها كما في الواجب فينحصر في شخص والا لزم تخلف المعلول عن علته لتحقق الماهية
في كل فرد مع عدم تشخص الآخر وقد يستند الى غيرها ولا يجوز ان يكون امرا منفصلا عن الشخص لان نسبته الى كل الافراد والتعينات
على السواء ولا حالا فيه لان الحال في الشخص لا فتعاره اليه يكون متاخرا عنه ولكونه علة لتشخصه المتقدم عليه ضرورة انه لا يصير هذا
الشخص الا بهذا التشخص يكون متقدما عليه وهو مح فتعين ان يكون محلا له وما ذكرنا من نسبة الحال والمحل الى الشخص دون الماهية
او التشخص اقرب واوفق لكلامهم والمراد بمحل الشخص معروضه في الاعراض ومادته في الاجسام ومتعلقه في النفوس
على ما ذكروا من حدوث النفس بعد البدن وتعينها به فالعقول المجردة يستند تعيناتها الى ماهياتها فينحصر كل شخص لا الى مجرد الاضافة
كعقل الفلك الاول مثلا على ما قيل لان هذه الاضافة متاخرة عن وجود الفلك المتاخر عن وجود العقل وتعينه والاستناد الى المادة
اعم من ان يكون بنفسها او بواسطة ما فيها من الاعراض فلا يرد ما قيل ان غير المنفصل لا ينحصر فيما يكون حالا في الشخص ومحلا له
لجواز ان يكون حالا في محله ولما اعترض بان المادة التي يستند اليها التشخص يكون متشخصة لا محالة وتشخصها اما بماهياتها
فلا يتعدد افرادها او للتشخص المعلول فيدور او لمادة اخرى فيتسلسل اجيب بانه لما فيها من الكميات والكيفيات والاوضاع
وغير ذلك من الاعراض التي يتعاقب عليها تتعاقب الاستعدادات حتى لو ذهب الى غير النهاية لم يمتنع على ما هو رايهم
فيما لا يجتمع في الوجود كالحركات والاوضاع الفلكية واذا استند التشخص الى المادة تكثرت افراد الماهية بتكثر المواد والمادة
قابلة للتكثر بذاتها فلا يفتقر الى قابل آخر وانما يفتقر الى فاعل يكثرها واعترض على ما ذكروا بعد تسليم مقدماته بان تعين الاعراض
الحالة التي في المادة انما هو بنفس الاعراض المتعينة بتعين ما لا بتعيناتها الخاصة الحاصلة بتعين المادة وحاصله ان تعيناتها
بنفسها وتعينها مع تعيناتها فلا يلزم الدور ولا حصول التشخص من انضمامها الى الكلي الا انه يرد عليه انه اذا جاز ذلك فلم لا يجوز
تكثر الماهية وتعين افرادها بما لها من الصفات المتكثرة العارضة لها من غير لزوم مادة

المنهج الثاني في الوجوب والامتناع والامكان

والامكان جعل الامتناع من لواحق الوجود والماهية نظرا الى ان ضرورة سلب الوجود عن الماهية حال لها والى انه من اوصاف الماهية

المنهج الثاني في الوجوب والامتناع والامكان وفيه مباحث المبحث الاول هي معقولات تحصل من نسبة المفهوم الى هيئته
البسيطة او المركبة اذ حمل الوجود او الربط بواسطته قد يجب وقد يمتنع وقد يمكن وتصورها ضروري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)